هذا كتاب
منظومة ابن رشد على
مذهب الإمام مالك
رضي الله تعالى
عنه على التمام
والكمال
والحمد لله
على كل
حال

٢٠٧٢
٦٦١٤٠
فقه مالك

وقفه عبد الرحمن بيك على طلبة العلم ومقره رواق
الحنفية انجه بيه ابن سعادة راتب
باشا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير عابد الرحمن … من بعد بسم الله ذو الاحسان
نحمد جل عن الانداد لا … يحمده من في الارض والسماء
لانه الموصوف بالمحامد … رب لكل ناطق وجامد
واعلم هداك الله للسداد … فانه فرض علي العباد
ان يعلموا بالقلب واللسان … في حالة السر وفي الاعلان
ان لا اله ليس الا الله … وكل شي حادث سواه
فعابد المحدث ذاك عابث … اذ كلهم مفتقر وحادث
والله دايم الوجود والقدم … فلم يزل ولم يسابقه عدم
سبحان من ليست له بداية … ولا له حد ولا نهاية
ولا له شبه بشي لا ولا … يشبهه ما في العقول خيلا
والشبه لا يصح فيمن لا يري … وذاك وهم في العقول افتري
جل عن التشبيه والتمثيل … هذا من المعتقد الجميل
وانه له الصفات العالية … حي عليم قادر وباقيه
مهيمن مصور قهار … مدبر لا تدركه الابصار
له الكلام وسميع وبصير … لكل شي من جليل وحقير
لا يعزب عن علمه مثقال … خردلة بانت بها المقال

وفاعل

وفاعل يفعل ما اراده … كماله الاحكام والاراده
اذ ما له في ملكه من مانع … جل عن الاضداد والمنازع
وانه جل له الاسماء … قديمة لا يدركه الفناء
لانه كلامه حقيقه … ليست بخالقة ولا مخلوقه
ووعد الله دخول الجنة … من يحصها وعاملا بالسنة
وانه لم تكمل الشهادة … الا بذكر صاحب الزهادة
محمد به بني الاسلام … عليه من رب العلا السلام
جعله مقرونا في الاذان … مع اسمه كذاك في الايمان
ارسله لجميع الخلق … هدي لهم ورحمة ذو احق
وصادق مصدق المقالة … في كل ما جا به او قاله
فهذه عقيدة الايمان … واجبة فرض علي الاعيان
فالحمد لله علي ما انعما … به علي عباده وتمما
وبعد حمد الله في الابتداء … نثني اذا بافضل الصلاة
علي النبي من خص بالجلالة … محمد مكمل الرسالة
ورضي الله عن الصحابة … ذوي التقي والمجد والانابة
واستمد الله بلوغ القصد … لنظمنا فرايض بن رشد
وربما لغيره زيادة … نزيدها كي تحصل الافادة
لكهل او شيخ او الصبيان … او من اراد علم هذا الشان
وقد اذنت في صلاح المختل … لكل ذي لب بدا او للخلل

فروض الوضوء

القول في المفروض والمسنون … من الوضوء يا اولي الفنون

فروضه قد وردت ثمانية … افضل بها في السر والعلانية
اولها البد وغسل الوجه … كما اتى منبها عليه
وغسلك اليدين والمرافق … ومسحك الراس بما لاصق
وغسلك الرجلين والكعبين … فهذه الفروض فرض عين
اتفق الناس عليها اجمع … ولا خلاف فيها عنهم يسمع
واثنان في مذهبنا بنص … وباتفاق فيه وهي النية
ومطلق الماء معا يا قاري … وهو الطهور راكدا او جاري
والخلف في الفور وفي الترتيب … نقلا عن ابن رشد اللبيب
وزاد غيره على هذين … تخليلنا اصابع اليدين
ويسقط الفور مع النسيان … والذكر يبقيه على الانسان
والمر باليد على الاعضاء … مع عمومها بنقل الماء
وكونها طاهرة من الدنس … اذ لا يصح طهرها مع النجس
وقيل في الترتيب فرض واجب … عن مالك روي فلا تجانب
ابن زياد قاله في المذهب … والمدنيون كابي مصعب
والله في تنزيله قد رتبه … واستعمله نبينا وصوبه
قد انتهى الفرض هنا في قولي … لكن في الترتيب فالبس سني
القول في سنة المطهرة … عدتها في النقل اثنى عشرة
تجديده في الراس بالنفاق … مضمضمة من قبل الاستنشاق
وعد الاستنثار من ذي الفم … وجدد الماء لمسح الاذن
والرد في اليدين في المسح اعلم … من اخر الراس الى المقدم
والخلف في غسل اليد ابتدا … من قبل ان تدخلها الانا

ومسحه

ومسحه ثانية في الراس … والبدا من اوله باللمس
كذاك ما زاد على الواحدة … بعد عموم العضو فانهم توقوا
والبدء باليمين قبل اليسار … والغسل للبياض موضع العذار
كذاك استيعاب مسح الاذنين … من ظاهر وباطن وصححت
والثامن الترتيب بين واجب … فرضا ومسنونا مع الاغير
فصل وللوضوء اقل فضائل … اربعة ومثلها يا سائل
فبسم الله في البداية … استصحب الذكر الى النهاية
واحمل وعاء الماء عن يمينك … وجنب الوضوء عن اخلائك
وقلل الماء وخلل اليدين … وخلل الرجلين ابن شاس رتب
وفي السواك حصلة تحليله … لكنهم عدوه من الفضيلة
ورفق فعله قالوا رضي الله … ومذهب رواية الفواه
وقيل في تخليل شعر اللحية … فرض وقيل العكس يا ذا الفطنة
فصل وللوضوء مكروهات … كما له شرط وموجبات
عند ابن رشد في فروع ثابتة … ما زاد في المغسول فوق الثالثة
وليس في الممسوح الا واحدة … وتكره اللتي عليها زائدة
وكرهوا واحدة في الغسل … الا لعالم كذا في النقل
والماء ما زاد على الكفاية … فبدعة جاءت بها الرواية
والماء ما مات من الخشاش … فيه كعقرب وكالفراش
لا يكره الوضوء منه قل به … وما عليك حرج في شربه
وعد في المكروه كل ماء … مستعمل حال من الاذى
والماء من فم الدواب الفاطر … وسورها فذاك ما طاهر

ويكره الوضوء قيل في الانية   من ذهب وفضة ساوية
وقيل فيهما اذ هما حرام   ومثله الشراب والطعام

فصل وللوضوء موجبات   تسعة منها حكا الرواة

توجبه قالوا بلا اختلاف   والتسعة منها على اختلاف
فالسبعة الاولى خروج البول   على سبيل عادة من اصل
ومن خروج الريح او من مذي   ومن خروج غائط او ودي
ومن خروج الدافق لكنه   يجب منه الغسل لكن السنة
فهذه الاحداث والاسباب   تاتي بها لكن يفي الصواب
تجب الوضوء للملامسة   وقصدها اللذة المجانسة
وان يجدها لمس خد حرة   ومثلها القبلة والمباشرة
ومن زوال العقل والاغماء   او نوم او سكر بلا امترا-
ومن تخبط الجنون ايضا   مة ما صحا منها توضا
اذ كل عالم به يقول   والخلف في اغتساله منقول
والتسعة الثانية المتقدمة   حدها وكن لعلمها معلمه
والخلف في الوضوء من مس الذكر   وبالوضوء منه جاء الاثر
بباطن الكف او الاصابع   كما اتى عن صاحب وتابع
والخلف في تذكر مع اشتهاء   والخلف في المراة مستفرجها
فان تكن قد التذت بالتالي   توضات قبله ولا تبالي
والخلف في القبلة ان تجردت   عن لذة وقصدها وانفردت
والخلف في اللمس بغير اللذة   والرفض للوضوء ثم الردة
وجاء في الرفض على ما ذكر   لا ينقض الوضوء وهو لاثر

بخلاف

بخلاف الصوم والصلاة   نقلا كذا جاء عن الرواة
والشك في الحدث يا ذا الفهم   والخلف فيه بين اهل العلم
يبتدي وضوءه ايجابا   وقيل بل يبتدي به استحبابا
وخارج على سبيل الاعادة   من السبيلين نفي مقالتي
كسلس الريح نعم والبول   فلا وضوء منه يا ذا النيل
ويستحب قال بعض الجلة   ان لم يكن في فعله مشقة
ان يتوضى لكل فرض   من الصلاة بالوضوء المحض
والمستحاضة عن ذا المهيع   اذ ما لها عنه اذا من مدفع
والدود والحصا والباسور   لا شي فيه ذا هو المسطور
وليس في الدم سوى غسل الذكر   كقرحة نكاتها لاجل ضر

فصل وللغسل شروط بادية   وموجبات تقتضيها وافية

شروطه البلوغ والاسلام   والعقل والقدرة والاعلام
وموجباته بلا اشكال   على النساء وعلى الرجال
خروج ماء دافق للذة   في النوم كان ذاك او في اليقظة
وبمغيب موضع الختان   في اي فرج من الحيوان
ولانقطاع الحيض والنفاس   ومن خروج الحمل خذ قياسي
وقطعه يكون بالجفوف   وقصه بيضاء في المعروف
فذا الذي بلغ اقصى الغاية   لخمسة عشر هي النهاية
وغاية النفاس قل شهرين   هذا الذي قد صح دون مين
واختلفوا في غسلها ان ولدت   بلا دم هذا الذي قد نقلت
والاكل للوطي قبل الغسل   لانه داء كذا في النقل

والكافر مره بالاغتسال … مهما اتاك مسلما في الحال

وغسله يكون للجنابة … والمراة للحيض والاصابة

باب بيان فرض الغسل … وسننا مشهورة في الشرع

فالفرض منه عند الابتدا … نيته ثم طهور الماء

والفور والدلك بما يصحبه … من قول مالك وذاك مذهبه

مستوعبا كذا جميع الجسد … بالماء والبدء وامرار اليد

ومن تكن قاصرة يداه … يدلك بالمنديل او سواه

والدلك لا يصح بالتوكيل … الا الذي افة او عليل

والقصد في الطهارة الاغاثة … الا تحت كل شعرة جنابة

تنفس العرج وما حذاه … بنية الفرض ولا تنساه

بعد زوال ما به من الاذا … اومه يصح فيه ذا وذا

وقدم الوضوء ان اردتا … والغسل يكفي عنه ان تركتا

واحذر في الاغتسال من مس الذكر … فيجب الوضوء منه ان صدر

وتابعها بالرفق … تحت الجناحين وتحت الحلق

وسرة عمقا وعمقا لدبر … استرخه في غسله ولا تقر

لان فرجيك في الجنابة … من جملة المخابع العيابة

وتحت ركبتك ذاك مخبع … ومثله الرفغ كذاك تتبع

وتابع العقب والعرقوبا … واسفل الرجلين ثم جوبا

والفخذ احفر راسه وعمقه … وبين اليتيك وبين المعقد

وتابع الشقوق والاعكان … وتابع ما غار حيث كان

فان يكن في فعله مشقة … فعمه بالماء والدلك فوقه

الاصماخ

الاصماخ الاذنين مسحا يفعل … وما على عنه جميعا يغسل

وخلل اللحية والاصابع … وعقد الانامل فتابع

والكف بالكف كذاك يفعل … في حالة التخليل ومنفصل

وسنح الاظفار ان تركته … فما عليك حرج او ازلته

واجمع رؤسها بوسط الكف … واغسل فان غسل ذاك يكفي

كذلك بكف وحرك الخاتم في اغتسالك … والخرص والسوار ثم زد

واحفظ رعاك الله ذا المخابع … لانها في الطهر كالطوابع

فصل وبعد الفرض تتلوه السنن … لكن يجيي الغسل على احدى سنن

فسنن الغسل وضوء قبله … ونعلته فرض تحصل فضله

تفضله وسنة غسل اليد ابتدا … من قبل ان تداخلها الاذا

كذاك غسل الراس قبل الجسد … فسنة قال بها ابن رشد

والبدء بالميامن فالتقيما … في سنن الوضوء قد تقدما

وفيه باقي سنن الطهارة … منظومة باحسن العبارة

باب فضائل الغسل

وفضله البدا بسم الله … وقلة الاسراف في المياه

وغسل ما به من الاذا … وخلل الراس بل الماء

واحث على الراس ثلاث حثيات … واصغف الوفرة كل الاصغاث

باب مكروهات الغسل

والقول في المكروه حال الغسل … لكل مطلوب به في النقل

الغسل مكروه فخذ قياسه … في كل موضع به نجاسة

ويكره الطهر بلا استتار … في البر والبحر وفي الفخار

ويكره الغسل بماء شمسا … وكرهوا تنكيسه ان نكسا
والماء ان ولغ فيه الكلب … فيكره الغسل به والشرب
لكنه في حالة الاضطرار … اباحه قوم من الاحبار
ولا يضره ولوغ الهر … لانهم قد قالوا بالطهر
الا التي بفمها الفارة … والطهر محمول على الطهارة
ويكره سور الكافر … ومثله من فضلة الخنازير
ويكره الكلام فيه كلا … الا بذكر الله ليس الا

باب شروط توجب التيمما … وهي اثنتان لا خلاف فيهما

عدم وجود الماء بعد طلبه … او عدم قدرة على استعماله
لمرض او برد او خوف السباع … او خايف على الحريم والمتاع
او عاجز عن دلو او عن رجل … وفاته بها ان اشتغل
فالتيمم وليصلي فرضه … في وقته لكنه ينال فضله
ولا يضره وجود الماء … مع هذه الا عند اراد الاداء
بعد علمنا بموجباته … لا بد من نعتك مفروضاته
فعندنا فروضه ثمانية … محصورة في ذا الحساب بائنة
اولها النية والصعيد … وهو التراب الخالص الطاهر الجيد
والضربة الاولى علمه باليد … والمسح للوجه عموما اقصد
والمسح في اليدين الى الكوعين … والاتمام فيه فرض عين
متصل يكون بالعباده … بعد دخول الوقت لا زياده
لكل فرض يستديم تيمما … ويصلي النفل به ان اسلما
والفور في مفروضه محدود … وفي الوضوء خلفه مشهود

فهذه

6

فهذه فروضه مستوعبة … سننها بستة مرتبه
واعلم بان سنن التيمم … اربعة عند ذي التفهم
الضربة الثانية والمسح … الى المرافق كذا قد شرح
والبدء باليمين والترتيب … ونصه في اية مكتوب
وكرهوا تنكيسه يا صاح … قلته وما عليك جناح
اولها اليد وبسم الله … والثان عنه لا تكن بساه
فعلها ونفض التراب فيه قوموا … على جميع بابه التيمم
وزاد بعض من ذوي العقول … ترك التيمم على المنقول
من حجر او تراب او رمل … وعكس ذا عليه قل هو العمل
يتيمم جا على النبي … على حجر حايط مبني
ولا يجوز فعله بالملح … بالجير او بنورة او جص
الا اذا يكون في المعادن … فهو صعيد طيب كما علمن

القول في فرايض الصلاة … وسنن منها ونافلات

وفروضها في العد اثني عشرة … وستة من بعدها منتقدة
نعشرة متفق عليها … عند الجميع فاستمع اليها
اولها معرفة الوقت … ونية الدخول في الصلاة
ثم نية تكون بالتكبير … او قبله لكن ما ليسير
وفعلها مرتب موصول … كمثل ما فعلها الرسول
ثم القيام والركوع والسجود … والرفع منه باليدين والقعود
ومقدرة بعد ذا ايقاع السلام … وقبله قل سنة فلا تلام
وكمل العشرة يا بن ساره … بنعت الاستقبال والطهاره

فهذه العشرة باتفاق ... من الجميع وبلا شقاق
وعندهم ثلاث في المذهب ... باتفاقهم عليها احسب
اولها تكبيرة الاحرام ... وشرطها النطق وبالقيام
وبعدها قراءة بالحمد ... على الامام وحده والفرد
والثالث التحليل بالسلام ... للفذ والماموم والامام
وخمسة على اختلاف بينهم ... فيها كما اولا تخالف شانهم
ترك الكلام في الصلاة فرض ... وقيل سنة حكاها البعض
والخلف في الرفع من الركوع ... وظهر بعضه من المسموع
وستر عورة وطهر الثوب ... فسنة والعكس لابن وهب
والاعتدال في الصلاة كلها ... في الخفض والرفع وفي جلوسها
وفي الجلوس ساكنا معتدلا ... فطمأن قايما مستريا
وفي الركوع والسجود نظمان ... ونصه الاعراب فيها نسب
قد انتهت فروضها المعدودة ... وتعقبها السنة الموكدة
واعلم بان السنة الموكده ... تاركها عمدا صلاته فاسدة
وهي ثمان عند ذي اذهان ... تجبر بالسجود في النقصان
نسيانها نقص من الصلاة ... فيجب الجبر لذي الصلاة
كتارك الجهر بقول في الواجب ... والسورة مع ام الكتاب
وتارك التشهد من الاثنين ... والقيام لها ذهنا من الاثنين
وتارك التكبير او تكبيرتين ... وتارك التحميد ايضا مرتين
في ترك سنة السجود ... قبل السلام ذا هو المقصود
او بعده وانت حالك بالمكان ... او قربه قبل في المكان والزمان

وان بعدت او خرجت المسجد ... فما عليك في صلاتك ابتدي
الا قيامك من اثنتين ... فالنقد الصلاة مرتين
او غير هذا الذي ذكرنا ... من سنن الصلاة يا ذا العنا
سجود بعد السلام يعتني ... كالجهر في الظهر مثلا الا ان
وكالكلام في الصلاة ساهيا ... او اكل شي خفيفا ناسيا
او كالذي من ركعتين سلما ... او زاد فيها غير ما قد لزما
او قاعدا بعد سجود الثالثة ... ومثلها الاولى كمثل الثانية
او قايم من اثنتين ان رجع ... الى الجلوس بعد ما منه رفع
والنفخ في الصلاة كالمتكلم ... والخلف في تنحنح للمفهم
واحرص وابكم ان اشارا ... فذاك عن نطقها عبارا
وضاحك متبسم وشبهه ... وذا كثير قد تطول ذكره
فكل هذا سهوه زيادة ... سجوده بعد وفا العبادة
ياتي به بعد السلام قاعدا ... او حيث ما ذكرت ان شاء
تنبه عمدا الا اذا كنت مع الامام ... فما عليك فيه من ملام
والسر والجهر معا بالاثنين ... سهوا وعمدا ما عليك فيه شي
والنقص والزيادة ان كانا ... فاسجد وخذ لفعله بيانا
قبل السلام اذ هو المنقول ... عن مالك انا به اقول

باب في حكم القناع للنساء

القول في القناع للنساء ... حرا امراة كن او اماء
الحكم في القناع قالوا سنة ... في حق كل حرة مسنة
والحق الناس بها ام الولد ... فما لها عنه محيص للابد

وامره للجارية المراهقة … لانها بالبالغات لاحقة
فكل من صلت بلا امتناع … تعيد في الوقت بلا نزاع
واعلم بان سنة الصلاة … قسم مضى قدمته اولات
له شيء فيه لا ولا يوسر … وها انا اذكره مفسر
رفع اليدين عند ذي الاحرام … ونيته الانصات للامام
وقول امين ورد السلام … على الامام والدعا بالاختتام
في حالة السجود والخضوع … ومثله التسبيح في الركوع
وقولت الامام ربنا لك … الحمد حمدا طيبا مبارك
وسنة اقامة الصلاة … عند ادائها لذي الاوقات
وصلاتنا على النبي … في اخر التشهد المحلي
قل سنة وهو الذي اجازوا … وقيل فرض قاله المواز
وهي فرض مرة في العمر … بلا خلاف بين اهل الذكر
وسنة تيامن السلام … والخلف فيها ياتي في الختام
وما اتاك بعد ذا فهو مباح … واسمه فضيلة ولا جناح
جناح كالسترة وكالقنوت للامام … يقوم من موضعه بعد السلام
كذا التيامن اذا اسلمت … وان خذني الذكر اذا صليت
كذا القراءة انهم شرحي … بالطول في الظهر معا والصبح
وبالتوسط قصوفي العصر … ومثلها العشا من ذكر امر
والقصر شاع عندهم في المغرب … حتى تضوا بعضها في مذهب
ومثل ذا وشبهه يطول … وقصدنا المقتصر والتسهيل

باب شروط توجب الصلاة … بها وقد عينها القضاة

بعدها القاضي عياض عشرة … ونصها عند ابن رشد ذكره
قال ارتفاع الحيض والنفاس … من غير خلف لا ولا قياس
والعقل والبلوغ وان سلام … وبدخول وقتها التمام
زاد عياض ها هنا حالات … ما يكره في حالة الصلاة
كمثل من في صلاته مدافعا … لبول او غائط او هما معا
فكل ما يشغله عن فهمها … تفسد ولو مضى في تمها
وان يكن شيئا خفيفا فيه … مضى على كراهة التنزيه
وتكره الصلاة في الغضب … وحالة الجوع كذا والتعب
وشدة الحر وكثرة الشبع … وضيق الخف الحديد تبع
وكرهوا ان كان شيئا في الفم … لحبة من جوهر او درهم
وتكره الصلاة بالخفيف … الي التماثيل والتزويق
وتكره الصلاة في المساجد … بين الاساطين فدع وباعد
وكرهوا القراءة المنكسة … بعكس ما في المصحف المؤسسة
وكرهوا لمن يصلي بلا امام … مساويا في الصف على الدوام
وكرهوا ان يحمل المتاع … في كمه كالثوب والبضاع
وتكره الصلاة في المعاطن … وما نهي عنه من المواطن
كالسوق والحمام والطريق … وظهر بيت الله يا صديق
وبقعة المزابل والمجزرة … وبقعة الكفار حتى المقبرة
وبيت اهل الخمر والنجاسة … لتاركي الصلاة ذو انجاسة
وموضع السجود ان كان عوج … دعه وما عليك فيه من حرج
وبقعة الغصب كذاك تكره … والخلف فيها قد سمعنا ذكره

وسنة التشهد الاخفا كلا … والجهر كل صوبه القضا

باب في الامامة

وبعد ذا نذكر في الامام … شروطه كلا على التمام
فمن شروطه نقول الواجبة … العقل والبلوغ والمجانبة
لكل ما عنه نهى الكتاب … فسنة وذا هو الصواب
وذكرا من شروطه يكون … ومسلما ولا به مجنون
وعارفا بالفقه فيما يلزم … وقاريا لا لحن فيها يعلم
وقادرا على اداء فرضه … كيلا يكون عاجزا في مرضه
وفي الجمعة مقيما حتما … وعارفا بيومها مقترا
وينوي فيها انه امام … والجمع ايضا قاله الاعلام
وفي صلاة الخوف او مستخلفا … ينو كما ذكرت فيه انفا
والراتب مهما يصلي وحده … ينو ولا يجمع فيها بعده
وغير هذه وما يليها … لا ينو انه امام فيها
وقيل بل في سائر الصلاة … ينو كما جاء عن الرواة
ومن شروطه على الكمال … منزها في القول والافعال
ذو حسب بر ومعروف الاب … ذو خلق وذو مقام في رحب
يعرف بالسمت اذا تراه … نظافة الثوب وما سواه
وحسن الوجه وحسن الصوت … وراعيا لدينه والوقت
مكمل الاعضا خلا من شلل … ومن عروجة ومن كل الخلل
فينبغي فيه جميع العاهة … لانه الموصوف بالشفاعة
وزاد فيه بعض الفقه … من شروطها لو اكبر السن

ومن

ومن شروطه التي لا تقدح … مكروهة لكن فيها تسمح
امامة الاقطع والخصي … ومن لم يلفظ كالعجمي
والشغ والعبد والابهام … ومثله الاعراب والتمتام
وهو الذي يكرر الحرف ابتدا … كسين يكرر سينها ترددا
والقطع والاغلف والمبتدع … وابن الزنا للجميع متبع
والحق الناس بها الولي … واللثغ والتمتام والفافا
ثم الذي تبغضه الجماعة … او من لم المنتظر والطاعة
واخذ على الصلاة اجرا … في كل ذا كرهه جميع يدري
الا اذا يعطيه بيت المال … فذلك قل من اطيب الحلال

فصل ذكرت فيه الاقتدا … لكن اراد علمه فاسلبا

الاقتدا اخذ الطاعات … وواجب عليك في الصلاة
تنوي به في حالة الاحرام … انك مؤتم بذا الامام
تتبعه في كل قول وعمل … مما احتوى الفرض عليه واشتمل
وكلما زاد على الفرض فلا … تتبع فيه السهو او مؤولا
وسهوه سهو اليك مثله … تتبعه فيه وان فعلته
وسهوك المسنون عنك يحمل … والفرض لا تحمله هذا مكمل

باب في بيان السهو في … الصلاة وحكمه مفصلا

السهو يعتريك في الافعال … وهيئة الافعال والاقوال
فان طرا في فرضه المعهود … فالفرض لا يجبر بالسجود
وانما يجبر بالاتيان به … كمن سهى عن ركعة وينتبه
فانه ياتي بها في فورها … قبل الركوع في التي تليها

يرجع من حيث انتهى الى ... حال القيام كيف كان اولا
يقرأ فيها ثم بعد يركع ... ويطمئن راكعا ويرفع
وقيل بل رجوعه محدودبا ... حتى يصير راكعا مستوعبا
ومن هنالك يصير قائما ... ومنه يهوي للسجود خاضعا
ويمضي في صلاته الى التمام ... ويسجد لا لكنه بعد السلام
وان يكن منتبها في الثانية ... وقد وفي ركوعها علانية
يجعلها اولى عليه يبني ... ويلغ ما قبل لاجل البني
وبالسجود مرة بالزيادة ... بعد السلام كفصل الافادة
وان يكن منتبها في الثالثة ... صيرها ثانية معاينة
وفي السجود ههنا تبعة ... يعرفها ذو الجد والحقيقة
وان يكن منتبها في الرابعة ... صيرها ثالثة متابعة
وركعة يأتي بها في الجملة ... رابعة بها تمام العدد
ثم سجوده لكنه بنية ... قبل السلام فاختبره يا عبد
هذا تمام السهو في الافعال ... ويقتفيه السهو في الاقوال
الاصل في السهو عن الافعال ... حديث ذو اليدين في الزوال
لانه صلى عليه الله ... من بعد الانصراف قد اتاه
وقال يا رسول رب الناس ... اقصرت في صلاتنا ام ناسي
فرجع النبي للصلاة ... وتمها باحسن الهيئات
فنقصت سنة للابد ... لكن مؤتم به ومقتدي
فالحكم في رجوعه من ذكري ... شيئا بقي من فرضه مقدرا
فانه يرجع بالاحرام ... ان لم يزل عن ذلك المقام

وهكذا

وهكذا يفعل به وينتبه ... لا بد من احرام ان يأتي به
والخلف في صلاته ان رجعا ... من غير احرام كذا قد سمعا
وان تباعد الزمان للكلام ... او من خروج مسجد قد اتى
فليبتدي الصلاة بالاقامة ... منفردا او نائبا امامه
والحكم في الاقوال الافعال ... يعرفه كل لبيب نال
واعلم بان عدة الاقوال ... ثلاثة فرض على التوالي
اولها تكبيرة الاحرام ... للفذ والماموم والامام
فمن سهى عنها كمن تعمدا ... صلاته قالوا اعادها ابدا
وبعدها قراءة بالفاتحة ... في كل ركعة اتت واضحة
للفذ والامام والقول الخبرة ... والخلف في اسقاطها من اكثر
لكن في اسقاطها قد بينوا ... اعادة الصلاة ذاك استحسنوا
وكل من اسقطها في الصبح ... فقال فيه مالك والفصح
صلاته لاجل ترك الحمد ... يعيدها في سهوه والعمد
ومن سهى عن السلام سلما ... ان كان في مكانه ملتزما
وان يكن بالقرب وتباعدا ... فقد ذكرنا حكمه من قبل ذا
القول فيمن ادرك الصلاة ... والبعض منها قد مضى وفات
فمدرك الاشفاع منها كالتي ... يقوم بالتكبير للباقيتين
ومدرك الوتر بشكل الواحدة ... بغير تكبير تخذها قاعدة
ولا يقوم يقض ما قد فاته ... حتى يقضي امامه صلاته
فان يكن سهو على الامام ... سجوده معه على التمام
والخلف في سجوده بعد السلام ... لكنه يفعل ما فعل الامام

ثم يقوم بانيا او قاضيا   او جامعا للحالتين ابتناء
فيبتدي الصلاة بالبنا   وختمها يكون بالقضاء
يجعل ما ادرك منها اولا   عليه يبني ثم يمضي مكملا
يقرا كما قرا الامام   قاض لها متبع الاحكام
فيحصل البنا في الافعال   ويحصل القضا في الاقوال
فتكمل الصلاة بالاداء   ويحمد الله على الوفاء
ومدرك التشهد الاخير   مره بان يقوم بالتكبير

القول في المنسي في حال العمل   من غسل او وضوء او بدن

اعلم هداك الله ان نسيتا   شيا من الوضوء او نسيها
فان تكن ذكرت منه فرضا   من قبل ان تجف منك الاعضا
فافعله وافعل بعده ما يليه   على الذي الترتيب يقتضيه
فان تباعدت او الماء بعد   وجفت الاعضا فافعل ما تجد
فالتفعل المنسي دون غيره   لاجل فقد الماء عند ذكره
وان ذكرته وقد صليتا   عده وعدها لا تراعي وقتا
وان ذكرت في الصلاة فاقطع   وافعل هذاك بعد ذا الوضوء
اذ واجب عليك عند الذكر   فعل الذي نسيت في الفور
فان تركت فعله جهاله   فلتبتدي الطهر بكل حاله
والعمد والجهل هنا سيان   فليبتدي الاول ثم الثاني
والغسل كالوضوء في النسيان   حكمها فرض على الاعيان
وان تكن ذكرت منه سنه   عدها لمستقبل لكنه
ان كنت في الصلاة فامض مكملا   ولا تعدن فاتها اولا

قد انتهى سهو الوضوء ويجزي   وبعدها قال العزيز في زجر
الغسل ان صليت الف ركعة   نعدها ان تركت منه لمعه
فان تكن نسيتها غسلتها   وتبتدي الغسل اذا جهلتها
وافعل كذا في الشك اذ اتاك   والتله عنه اذ هو اغراك
وكل فرض من عبادة سقط   يفسدها في عمد وفي الغلط

باب صلاة الفذ والجماعة   وحكمها عند ذوي البراعة

مسنونة جاءت بها الرواية   وقيل بل فرض على الكفاية
تلزم اهل كل مصر والقرى   وشرطها جماعة مقرري
ثم الاذان والامام الراتب   ومسجد لا بد منه واجب
فان ابوا عن فعله وحاربوا   اهانة فيجب الجهاد
واعلم بان افضل الطاعات   صلاتنا في اول الاوقات
فاعلها جماعة للاجر   قالوا تقيه من عذاب القبر
لانها تنمو صلاة الفذ   بدرجات فزها في العد
سبع وعشرون وقيل اكثر   واول عند الرواة اظهر
وتارك الصلاة في الجماعة   السقط منها الاجر والشفاعة
فان يكن عمدا بلا عذر ظهر   مدوما في مثل ذا جا الاثر
عن ابن عباس اتى يا قاري   مفارقا جماعة في النار
ويبتليه الله فيما هلكه   بفقره او بزوال البركة
ويبتليه في الحياة والممات   يلبسه البغض لكل ذي حياة
وفي القبر يا له من مضجع   يضرب بالمطراق او بالمقمع
ويلق ربه عليه غضبان   فنسال الله يقينا ذا العذاب

ويهدينا الى الرشاد والصواب — وليس في جماعة تجديد
قليلا وكثيرها مفيد — وفي البيوت للنساء اولى
وللرجال من يريد الفضلا — تمت فروض الطهر والصلاة
وسكت الناظم عن الزكاة — فسقتها على اقتصار في رجز
من نظم غيري جاء فيه ذو رجز

باب في الزكاة

قال الزكاة طهرة الاموال — فيها صلاح الدين والاحوال
انواعها اربعة فاحصها — وما لها زيادة في نصها
مفروضة في المسلمين فاتية — في العين والحرث وبعد الماشية
فاربع منها هي الثمار — بكلها قد وردا الاثار
فالعين منها ذهب ثم ورق — كلاهما من انفة لا يفترق
ثم المواشي فاعلمن محله — اصنافها ثلاثة مفصله
اولها ما يعد منها الابل — لم تزل البخت منها تشتمل
والثاني البقر المعلومة — كل الجواميس لها مضمومة
وثالث الاصناف منها الغنم — ضان ومعز كلها تنتظم
وكل صنف في الزكاة يجمع — مع صنفه وليس عنه ينزع

باب اصناف الحبوب

والزرع اصناف لها تفسير — الحب منه البر والشعير
والسلت والعلس وهو رابع — في واجب الزكاة طرا جامع
ثم القطاني ولها اسماء — وتلك جلبان ولوبياء
والفول منها ثم بعد العدس — وحمص ثم يليه الترمس
والبسيلة الجميع يكمل — والكل سبع في الزكاة يشمل

وخمسة

وخمسة من بعدها محدوده — نصاب كل واحد على حده
فالدخن صنف والارز بعده — كذلك السمسم صنف وحده
ومثله في ذاك حب العجل — وذرة بها كمال الكل
ثم الثمار كلها اصناف — ثلاثة تبينها الاوصاف
التمر والزبيب والزيتون — وكل صنف وحده يكون
فتمر الزيتون مهما قد عصر — اخرج عشر زيته كما امر
فان يبع حبا اذا ما اثمر — فالعشر في الحب عليه اقتصرا
اذا انتهى في كيله نصابا — وكان بعد جابر قد طابا
تثبت الزكاة في الحبوب — وفي الثمار بتبدي الطيب
لكنها تخرج من بعد الجذاذ — ثم حقوق الزرع في يوم الحصاد

باب زكاة العين

عشرون دينارا نصاب العين — من ذهب فرضا بغير مين
ومائتين درهما من ورق — كلتاهما سكة اهل المشرق
فنصف دينار هديت من ذهب — زكاة عشرين اذا ما تكتسب
والفرض في الدراهم المعدودة — من مائتين خمسة محدودة
فذاك ربع العشر في الوجهين — تخرجهما ما لم يكن ذا دين
فان يزد شيا على نصابه — زكى ما قد زاد من حسابه
وكلما يبتاع للادخار — من جملة العروض للتجارة
فذلك والعين بما سواء — في واجب الزكاة يجمعان
في كل خمس عشة من الابل — شاة الى خمس وعشرين تقل
فيها وفيما نبت مخاض — الى ثلاثين وخمس ذا عطر

وان يكن وجد بها قد اغتذر … فابن لبون عوضها اذ كر
ثمت فيما فوقها بنت لبون … حتى الى خمس تليها اربعون
فان تزد فحقة تعين … حتى الى الستين فرض بين
ثم الى السبعين بعد خمس … جذعة تسر كل نفس
ثم الى التسعين لا ما فوقها … بنت لبون لم تزل فاحوتها
ثم الى عشرين من بعد المية … تخرج حقتان قل للتزكية
فان تكن زادت عليها واحدة … تفرض كل اربعين كملت
بنت لبون هكذا فيها اخذ … وحقة في كل خمسين تعد
فان تزد واحدة فاكثرا … فالفرض ثلث ثلاثة قد قدرا
وفي نصاب الضان شاة واحدة … من اربعين ليس فيها واحدة
حتى الى المائة والعشرين … واحدة فيها على المزكين
فان تكن احدى وعشرين اثنتين … ومائة معدودة قد كملت
تزلن من جميعهن نعجتين … حتى الى انتهائها للمايتين
فان تزد واحدة فاكثرا … فالفرض ثلث ثلاثة قد قدرا
وان علت فالاصل فيها مطرد … شاة ثمان لكل مائة وبما ترد

باب زكاة البقر

وفي ثلاثين نصاب للبقر … وليس فيما دونها شي يقر
تخرج من جذعانها تبيع … من سنتين ما له تشفيع
ثم من اربعين شاة السنة … تخرج من كبارها مسنة
وهكذا يخرج منها ان ترد … فابني على هذا الحساب واعتمد
وليس في الاوقاص شي يفرض … ولا بما دون النصاب يعرض

باب زكاة الحبوب

وخمسة اوسق هي النصاب … في كل ما يجنى وما يصاب
ستون صاعا خمسة في الوسق … بينة عند ولاة الحق
والصاع من مد النبي لم يزل … اربعة جرى بها حكم العمل
وفي الذي يؤخذ منه المعتبر … بالسقي نجد بينه اهل النظر
فكلما يسقى بماء المطر … او ماء عين او مياه الانهار
فالعشر من جميعها يخرج … وما على الحق به يعرج
ومثله في ذاك كل بقل … كالكرم والزيتون ثم النخل
وكلما في سقيه تكلف … فالفرض منها نصف عشر معروف
كالنضح والسواني والدولاب … وما يضاهيها من الاسباب

باب ذكرت فيه فرض الصوم … وسننا تاليه في النظم

شهر الصيام رابع القواعد … بتمام الدين والعقايد
جاحده الشرع يلي عقابه … كقتله من بعد استتابه
واجب الله علينا فتبه … فرضا وسننا فعقفه
فالفرض خمس هكذا القاضي نقل … اولها العلم بشهره استهل
والعلم اما رؤية حقيقة … وبعدها شهادة وثيقة
ونية في اول الليالي … فانها في الصوم من زوالي
وبعدها الكف بلا نزاع … عن الاكل وشرب وعن جماع
زاد عن القاضي الاستطاعة … وسلما وعاقلا ذا الطاعة
وبالغا اصابه احتلام … وحايضا فهو لها علام
والكون فرض من خروج الغي … من صبر عذر له ولا من شي

وينبغي ان يتقيه الصايم   وكلما في فعله الماثم
فهذه الفروض الواجبات   مهما بدت في الصوم مفسدات
ثم فروض الصوم في تقرر   وتنتقيها جمل من السنن
واعلم بان سنة الصيام   ترك المسا الهذر في الكلام
فينبغي للصايم اجتنابه   وكلما يبغي به ثوابه
ويبتدي الفطور بالتعجيل   لانه من سنة الرسول
بتمرات او بماء اطيب   لانه الي الحلال اقرب
وفي السحور قاله الرسول   تاخيره افضل من التعجيل
والاعتكاف قربة وجنة   ولم يزل في رمضان سنة
وسنة فيها قيام ساعة   في كل ليلة وفي الجماعة
بعد العشا اذ هو المشهور   في مسجد وقبلها تهجود
وسنة فيها زكاة تبرز   غدوة يوم فطره وتخبز
فرضها نبيه رسول الله   من عيشنا قال العظيم الجاه
عن كل من تلزمه نفقته   وتحمل الموت عنه ذمته
وتلزم المقيم والمسافر   وكل ذي بادية وحاضر
وكل نفس من اناث او ذكر   او عبدا وحر صغارا او كبار
لكل من يدين بالاسلام   كما اتي عن سيد الانام
عن كل انسان يودي صاعا   ولا يجوز بدله بضاعا
فصل ويستحب في رمضانا   بعد حضان تقضي الاذانا
تجديدك النية للصيام   في كل ليلة الي التمام
ويستحب فيه فعل الصدقة   معظما للشهر بالكرامة

كما اتي تعظيمه في الاية   لانه يرحل بالاعمال
وتشهد الايام والليالي   فرب صايم به يفوز
وهو الصايم الكامل المحفوظ   يحصل له الثواب الفوز
القول في المكروه حال الصوم   كالذوق للمشروب والطعوم
وكره للصايم المبالغة   في فعل الاستنشاق والمضمضة
وكرهوا الذوق كذوق القدر   او ما يكون مثل هذا فعله
كلمسه بفمه الوشاما   وكرهوا ان يخدم الغبارا
واختلفوا في غيره الدقيق   وارخصوا في غيرها الطريق
وكل جامد ككحل العاتق   او مايع مشروب كالدهن
فكلما منه الي الحلق وصل   فمفطر من اي نافذ دخل
وما عليك في الذباب من حرج   ان كان داخل لفم وان خرج
وكره القاضي كثير النوم   لانه ينقض اجر الصوم
ثم الصيام ويليه الحج   انا من الثواب ارجوا

تمت باب فرايض الحج ثم

الحج فرض وله اركان   جات به الاثار والقران
شروطه خمس حكا الاعلام   العقل والبلوغ والاسلام
وان يكن المرء حرا كاملا   ومستطيعا وطريقا سايلا
وان ترد معرفة الاركان   وهي الفرض خذها بيان
من بيان اولها النية بالاحرام   والسعي والطواف بالتمام
ثم الوقوف ليلة يوم النحر   ووقتها الي طلوع الفجر
اعرها الله بنص الذكر   للحج فرضا مرة في العمر

وعمرة تابعة مسنونة مفروضة بعضنا او دونه

سنن الحج

فسنن الحج اتت في العدد خمس كذا عينها ابن رشد
والناقل عدها في نظمه وها انا نلقيها وباسمه
قال ابو الربيع في النظام كلاه الله على الدوام
في الحج عشر و ثلاث لم تزل مسنونة جرا بها حكم العمل
الغسل بالميقات منها والحرم ثم الافراد به بينهم
ثم يلبي معلنا لا يخفي وبالطواف للقدوم يوفي
وان يبيت بعد ذاك بمنى من قبل يوم النحر يا منه عني
والرمي بعد هن بالجمار كما اتى في صحة الآثار
وبعدها حلاق او تقصير للمرء في كليهما تخييرا
وللنساء سنة ومنه تقصير شعر الراس وهو سنة
وركعة الطواف قبل السعي وان يبيت بمنى للرمي
وبعدها الطواف يوم النحر اذا افاض بعد رمي الجمر
وبعدها ان يترك التمتع والجمع بعرفة لا يقطع
والرمي للجمار منها يذكر عن وقته المعلوم لا يؤخر

مواقيت الحج

في خمسة عدت مواقيت الانام جحفة منها محل الشام
وذات عرق وهي للعراق وما وراهم من الآفاق
ثم يلملم لاهل اليمن مهلهم على قديم الزمن
ثم لاهل نجد يعلم قرن المنازل لهم مسلم

وذوا الحليفة لاهل يثرب اهلالهم من حيث اهلا النبي
فبعد ختمنا لهذا النظم طلب مني بعض اهل الفهم
جمع شروط وفروض في رجز تختص بالجمعة بلا عوز
فقلت في جوابنا انا ه شروطها عشر دعا له الله
اولها المصر نعم والقرية ذات قرار شبه مصر ثبتة
جامعة لله ربي العلي بيتا اودونها كذا النبي اثبتا
وقيل خمسون من الرجال احرار بالغين حرمنا لا
وكل ذا شرط كذا القاضي وجامع له بدمنة ذو اشتق
ثم امام راتب ذا جلد مستوطنا كمثل اهل البلد
وعارفا حكمها ويومها وقد مضى من قبل هذا ذكرها
والسعي في وقت الندا فيجب لكنه من غير عذر لازب
ومن على ثلاثة الاميال يسعى لها قبل بذا الزوال
لا نها فرض على الاعيان واجبة كالصبح ركعتان
وقيل بل بعد ولم من ظهرنا كذا وذا قال به مذهبنا
وفرضها الانصات للامام من حال خطبته الى التمام
يلزمه من قربه او من بعد والطهر واجب لها كذا قد
وخطبة قبل الصلاة واجبة وهي الى اذانها مصاحبة
ووقتها وقت صلاة الظهر ان اخرت قالوا الى حد الغدر
فصلها الى الغروب قد قالوا او يبقى منها ركعة للعصر
فهذه شروطها المعينة بها تضح عندهم معينة
وسنن لها وثنا قلات ثم موانع ومفسدات

ذكرها عياض في قواعده … فلتقت بها وفي سبيله قدّه

باب صلاتنا على الاموات … وحكمها نقلا عن الرواة

صلاتنا فرض على الكفاية … كذا اتت عنهم بها الرواية
فان يكن قوم بها قد قاموا … فما على من جا فيهم ملام
وعد التكبير فيها اربع … وكلما عليها اجمع
اولها تكبيرة الاحرام … وبنية معها وفي القيام
وبعدها ثلاث تكبيرات … في القيام مفروضات
والحمد والدعا بعد كذلك … تكبيرة يأتي بها المصلي
فبعد حمد الله والصلاة … على النبي يدعو للاموات
وختمها يكون بالسلام … مستقبلا في حالة القيام
وليس في صلاتنا قراءه … ولا ركوع عند ذي الرواه
وحملها فرض على الاحيا … ومثلها الدفن بلا امترا
وغسله وكفنه مسنون … ودفنه مستقبلا يكون
مستقبلا على اليمين يوضع … وعقدة الكفن جميعا تنزع
وسنة القبر فلا يعمق … ولا يشق لا ولا يفوق
وكونه لحدا هو الصواب … ان لم يكن ينهيل التراب
وافضل الحجارة المنصوبه … على القبور اللبن المضروبه
والغسل بالكافور والسدر حسن … بباردا لما نعم وان سخن
وكل صنف من اناس وذكر … يغسل صنفه عليه يقتصر
وارخصوا للزوج غسل الزوجه … وهي كذلك اذ بالتم حجة
وعورة الميت فرضا تستر … كالستر في حياته لا تنظر

باب في الصلاة على الشهيد والسقط

وتمنع الصلاة عند مالك … على شهيد مات في المعارك
وغسله كذلك ايضا يمنع … وسنة الرسول فيها تتبع
والطفل ان لم يستهل باكيا … ككالشهيد ذاك كن مساويا
وكل غايب من الاموات … في بحر او واد وفي الفلوات
فانه كالسقط لا يصلي … عليه في مغيبه ان خلي
وكل مدفون بلا صلاة … فقبره كمثل ثلث الذات
على القبور توجب الصلاة … كذا روي عن مالك رواه
هنا اذا كان جميع الجسد … اوجله والخلف في مثل اليد

القول في الكفن وفي الحنوط … وما يليهما من الشروط

الكفن واجب به يبتدي … وبعده حنوطه تؤدي
والكفن من قطن ومن كتان … والقطن اولا وكونه الثاني
وشروطه البياض والتقطير … ويكره الصباغ والتحمير
وكونه وترا هو المروي … اذ في ثلاث كفن النبي
ويحصل الاجر على الصلاة … لكل من صلى على الاموات
وقدره قد جاء في التمثيل … كاحد يروي عن الرسول
وفي حضور الدفن مثل ذلك … بغض من يواره بمثالك
ويحرم الصياح والنواحه … والضرب للخد كذا الجراحة

باب التعزية

والصبر اولى واليه يرجع … فابدا به وهو اليك انفع
واعلم بان كل ذي حياة … لابد للموت له سياتي
وكل شيء هالك وفاني … وليس يبقى جاء في القران

الا الاله ذو الجلال والكرم … وجا بز علي خلافه العدم
اذ كل من تسميه مخلوقا … فجا بز عدمه حقيقا
وسورة اذا قرانا … عند حضور موت من حضرنا
فوته قالوا يخفف حقا … وتخرج الروح بلا اشقا
وفي الحديث اقرا يا سين … ان نزل الموت بميتاتك
وسنة تلقنه الشهادة … لكن يكون الختم بالسعادة
هنا تمام النظم في الجماعة … وتقتفيها سنن ممتاز

باب السنن

وهي خمس سنن موكدة … وها انا ناتي بها على حده
عيدان والخسوف واستسقي … والوتر ايضا وبه الوفا
فهذه الخمس علينا واجبة … لكن في اوقاتها المناسبة
وركعتا الفجر من الرغايب … وقبل بل مسنونة من الفابد
وكل نفل اغا بر عنب … من فضله لا جل اجر تكسب
فسمه رغيبه لذالك … وما عليك حرج في ذالك
ولا يجوز النفل خير نعيض … لما عليه الدين من فريضه
وكل مسنون ونفل فاعلمن … صل تنزمن ركعتين
والسهو من زيادة ونقص … كالسهو في الفرض كذا الكتاب نص
ها وفا النظم وفاء سابقا … فنشكر الاله شكرا بالنفا
تمت بحمد الله ذي المقصد … مجموعة للمبتدي مفيده
نظمتها محتسبا في منزلي … في رقعة حل بها ذالك الولي
ومعي فيها رجال خشعوا … مجتهدين ليلهم لا يهجعوا

حفظنا

حفظنا الله من الافات … بحرمة القران والصلاة
وشهرت التمام في الزمان … في غرة الشهر ربيع الثاني
في ثالث الاعوام مع خمسين … بعد ثمان مائة عشرين
قد ابنا التاريخ بالتمام … كالاجل المتموم بالايام
طوبا لمن تشهد له بالطاعة … اليوم والليل وجري الساعة
فيا عظيم الجود والاحسان … يا ملجا الخايف للامان
امنا من فتنة القبور … ومن عذاب النار والثبور
واكفنا من عذاب الاخرة … يا ذوي الجود ويا ذا المغفرة
واكنفنا بالجود في حماك … فما لنا من ناصر سواك
ان لم يكن عفو لك في حقيقة … فما لنا عندك من وثيقة
لاني اشتغلت بالذنوب … معترفا بكل العيوب
فاغفر لي جميع ذنوبي … انك علام الغيوب
فامنن علي سيدي بتوبة … يا من اليه عز الرغبة

تمت كتابة هذه المنظومة الشريفة المباركة يوم الاربع المبارك سبعة ايام خلت من شهر شوال المعظم سنة سبعين وسبع بعد المايتين والالفين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتسليم على يد افقر العباد واحوجهم لمولاه الغني عن كل ما سواه عبد الوهاب بن الشيخ محمد سالم الشايع غفر الله له ولوالديه ولاخوانه من المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات والبركات امين امين وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

تمت بعون الله وحده

يا خير وهب اغفر لمن قرا ومن كتب